عمالة الأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

الباحثة. مجاجي فاطمة

جامعة أبي بكر بلقايد/ تلمسان/ الجزائر

Child Labor Comparative study between Islamic jurisprudence and law

Researcher. Magaji Fatima

University of Abu Bakr Belqayd\ Tlemcen\ Algeria

medjadjifatima574@gmail.com

Abstract

The child is the weak human creature who has received great attention, both in Islam and in positive laws, since childhood is devoted to care, care, discipline and education more than the other stages, because of the weakness of his mental, physical and psychological abilities, his pride to work one of the biggest problems facing the world , As it is the worst image exposed at this stage, such as frustration and despair, despair and indignation, and the manifestations of displacement and begging.

Therefore, this study aims at determining the causes of child labor, its ruling in Islam and the positive laws, and setting appropriate controls for the work of children in a manner that preserves their dignity and health, and protect them from the work they do, whether in Islam or in positive laws.

Keywords: employment, children, study, Islam, law, comparison.

الملخص

إنّ الطفل هو ذلك المخلوق البشري الضعيف الذي حظي باهتمام كبير، سواء في الإسلام أو في القوانين الوضعية، باعتبار أنّ مرحلة الطفولة مخصصة للعناية والرعاية والتأديب والتربية أكثر من المراحل الأخرى، نظرا لضعف قدراته العقلية والبدنية والنفسية، فخروجه للعمل من أكبر المشاكل التي تواجه دول العالم، كما أنها أسوأ صورة يتعرض لها في هذه المرحلة، كالإحباط والقنوط واليأس والسخط، وما تحمله من مظاهر التشرد والتسول.

لذا جاءت هذه الدراسة لبحث تحديد أسباب عمالة الأطفال، وحكمها في الإسلام والقوانين الوضعية، ووضع الضوابط المناسبة لعمل الأطفال بما يحفظ كرامتهم وصحتهم، ثم حمايتهم من العمل الذي يعملونه سواء في الإسلام أو في القوانين الوضعية.

الكلمات المفتاحية: عمالة، أطفال، دراسة، إسلام، قانون، مقارنة.

مقدمة

إنّ الأطفال منحة إلاهية، ونعمة ربانية تستوجب الشكر والعناية، وتعدّ هذه المرحلة اللبنة الأساسية في حياة الإنسان، لذا استحقت كل العناية والرعاية والاهتمام لتلبية حاجياتهم المادية والمعنوية حتى ينشؤون نشأة سليمة، خاصة وأنّهم رجال الأمّة في المستقبل.

ومن الحكمة الالاهية أن جعل الآباء هم القائمون على شؤون أبنائهم بل هو واجب يؤدونه لتوفير حاجياتهم، لأنّ هذا من أجّل الأعمال وأفضل الصدقات، كما أكدت هذا القوانين الوضعية المعمول بها اليوم في دول العالم.

وبما أنّ العمل هو ذلك الجهد البدني أو الفكري الذي يبذله الإنسان من أجل الحصول على قوت يومه، فقد انتشر في الآونة الأخيرة عمل الأطفال سواء كان هذا العمل ما ينمي فكرهم وعقلهم ويؤثر إيجابيا على صحتهم الجسمية والنفسية حتى يكتسبوا مهارات جديدة ويكون هذا العمل مناسبا لعمرهم وقدراتهم العقلية، كأن يعملوا في محل آبائهم، أو يبيعوا خضر أو فواكه موسمية من غير أن يكون له أثر على الدراسة، وهذا ما أراده الشارع الحكيم في تعليم الصغار، كما عملت به القوانين الوضعية، ولكن هناك صور سلبية أخرى لعمل الأطفال نتيجة الحروب والأزمات، والفقر، والحرمان، والتفكيك الأسري، وهذا مايؤثر على مستواهم الدراسي والمستقبلي

ويسبب الأذى النفسي والجسمي لهم، لأنهم يمارسون عمل يناقض مستواهم العقلي والنفسي، كأن يقوموا ببيع تبغ أو مخدرات أو أسلحة، أو بائع متجول، أو في أعمال شاقّة كالبناء والمصانع .

وقد حظيت مشكلة عمالة الأطفال اهتمام فقهاء الإسلام والقوانين الوضعية بوضع حد أدنى لعمل الأطفال كما جعلت ضوابط يلتزم بها رب العمل أو ولي الأمر لعمل الطفل، لوقايتهم من الأمراض والأوبئة التي يتعرضون لها من جراء العمل الذي يقومون به، وكذا من التسول والتشرد، وعدم تكليفهم بالأعمال الشاقة الغير المؤهلين لها نفسيا وجسديا.

وهذا ما يجعلنا نطرح الأسئلة التالية، ما المقصود بعمالة الأطفال؟، ولماذا يعمل الأطفال؟، وهل كل الأعمال التي يمارسونها الأطفال نافعة؟ أم هناك أعمال ضارّة؟ وإذا كان كذلك فماهي ضوابط . الإسلام، والقانون الجزائري، والمواثيق الدولية . عمل الأطفال؟، وهل هناك وسائل لحمايتهم ووقايتهم من العمل الضّار؟

وسنقوم بالإجابة على هذه الأسئلة في المحور الأول: الذي خصصناه بإعطاء تعريف لعمالة الأطفال وأقسامها، أمّا المحور الثاني: فنذكر عواملها وآثارها، وفي المحور الثالث نتطرق إلى أهم ضوابط . في الإسلام، والقانون الجزائري، والمواثيق الدولية . عمالة الأطفال، لننهي دراستنا بإعطاء أهم الحلول في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في المحور الرابع.

المحور الأول: تعريف عمالة الأطفال وأقسامها.

أولا/ تعريف العمل: لغة واصطلاحا.

أ/ **لغة:** يقول ابن منظور العِمْلَة والعُمْلَةُ والعَمالة والعُمالة والعِمَالة كلّه أجر ما عمل[1]، وعَمِلَ عَمَلاً فهو عَامِلٌ، والعمل، المهنة والفعل، والجمع أعمال، والفاعل عَامِلٌ، والجمع عُمَّالٌ وعَامِلُون[2].

يلاحظ أنّ مصطلح العمالة عند اللغويين يطلق على المهنة والفعل، أي العمل.

ب/ اصطلاحا: عرّفه الشيباني من الحنفية بقوله: تحصيل المال بما يحل من الأسباب[3].

. هو بذل الجهد البدني والعقلي من أجل الرزق والعيش[4].

. هو الجهد البدني الفكري الذي يبذله الشخص لتحقيق منفعة[5].

. وقيل: هو هو كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر يستحقه، سواء أكان عملا يدويا أم ذهنيا، أم إداريا فنيا[6].

يتضّح أنّ العمل عند الاصطلاحيين: هو كل جهد بدنيّ أو فكريّ يبذله الانسان من أجل الحصول على منفعة مشروعة.

ثانيا/ تعريف الطفل: لغة واصطلاحا.

أ/ **لغة:** الطِّفْلُ الصغير من الأولاد، والعرب تقول جارية طِفْلٌ وطِفْلَةٌ، جمعه أطفال، ومصدره الطفولة[7].

قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[8]، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾، [الحج: 05].

ب/ اصطلاحا:

1/ في الفقه الإسلامي: عرّفه القرطبي بقوله "هو ما لم يراهق الحلم"[9].

وقال الجزري "هو وصف للإنسان من حيث ولادته إلى أن يبلغ"[10].

2/ في القانون الجزائري: عبر المشرع الجزائري عن الطفل الصغير بالحدث أو القاصر وهو الذي لم يبلغ سن الرشد.

1/ لسان العرب، 11/ 476.
2/ ينظر: كتاب العين، للفراهيدي، 02/ 170، والمحكم والمحيط الأعظم، عبد الحميد هنداوي، 178/02، والمصباح المنير، للفيومي 02/ 430.
3/ الكسب، للشيباني32.
4/ مفهوم العمل وأحكامه في الإسلام، صادق مهدي السعيد،11.
5/ أصول التربية الإسلامية، 173.
6/ وجوه كسب المال وإنفاقه في القرآن الكريم، محمود أحمد محمود مخلص، 42.
7/ ينظر: تهذيب اللغة، 13/ 235، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 05/ 1751، وجمهرة اللغة، 02/ 919.
8/ لسان العرب، 11/ 402.
9/ الجامع لأحكام القرآن، 12/ 236.
10/ الفقه على المذاهب الأربعة، 02/ 313.

فالحدث: هو الصغير في الفترة من بلوغ الثالثة عشر وحتى بلوغه الرشد وهو ثمانية عشرة سنة.

وجاء في قانون العقوبات الجزائري ما يلي " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلّا تدابير الحماية أو التربية".

وعليه، يكون المشرّع الجزائري قد ربط تعريف الحدث ببلوغ الشخص سن الثالثة عشر وعدم بلوغه سن الثامنة عشرة، لأنه ببلوغ الشخص سن الثامنة عشر، يخرج فيه من مرحلة الحداثة إلى مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة[1].

3/ المواثيق الدولية: جاء في [المادة:1] من اتفاقية حقوق الطفل، أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق[2].

يتبيّن من التعاريف اللغوية، أنّ الطفل هو كل إنسان من ساعة ولادته إلى أن يحتلم، ويختلف هذا التعريف تماما مع الاصطلاحيين الذين اعتبروا أن الطفل هو الذي يسقط من بطن أمه إلى أن يبلغ، دون تقييد للسن الذي وضعه الوضعيين.

وخلاصة القول: أن عمل الطفل هو ذلك الجهد البدني الذي يبذله الطفل من أجل الحصول على المال.

ثالثا/ أقسام عمالة الأطفال: ينقسم عمل الطفل إلى قسمين.

أ/ **عمل الأطفال الضّار:** هو ذلك العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل؛ أي العمل الذي يهدد سلامة الطفل وصحته ورفاهيته؛ بحيث يكون أساس العمل هو الاستفادة من ضعف الطفل، وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه؛ والاعتماد عليه كعمالة رخيصة بديلة عن عمالة الكبار[3].

وقيل: هو أي نوع أو فعالية والتي بطبيعتها أو بموجب الظروف التي يتم إنجازها فيها يمكن أن يؤثر سلبا على صحة وأمن وأخلاق ونمو الطفل[4]

في المواثيق الدولية: لقد جرّمت الاتفاقيات الدولية الاستغلال الغير المشروع لعمل الأطفال كما جاء في اتفاقية رقم (182)، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

1/ [المادة: 03]: يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية مايلي.

أ/ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إبحاحية.

ب/ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات.

د/ الأعمال التي يرجح أن تؤدى بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[5].

ب/ عمل الأطفال النّافع: هو كافة الأعمال التطوعية أو المأجورة التي يقوم بها الطفل، والتي تناسب عمره وقدراته، والتي يكون لها آثار إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني[6].

وقيل: هو الذي يتضمن كافة الأعمال التطوعية، وحتى المأجورة، التي يقوم بها الطفل، والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والنفسي[7].

في المواثيق الدولية: جاء في [المادة: 07]، من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام العام 1937 رقم (138) مايلي.

• يسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين (13سنة) و(15 سنة)، في أعمال خفيفة منها:

1/ الأحداث في التشريع الجزائري، نبيل صقر وجميلة صابر، دار الهدى، عين المليلة ـ الجزائر ـ (دط ـ دت)، 12،10.

2/ اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م، تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول/ سبتمبر 1990م، وفقا للمادة 49 الديباجة.

3/ : ظاهرة عمالة الأطفال، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا. palestine news & information Ageny –WAFA.All .

4/ الوضع القانوني والواقعي لأطفال الشوارع، بشرى العبيدي، جامعة بغداد، 18.

5/ اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها.

6/ المرجع السابق، الصفحة نفسها.

7/ تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، المحامية فاتن بوليفة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 04.

أ/ أن لا تكون ضارة بصحتهم أو نموهم، كما لا تعطل مواضبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

• كما يجوز أيضا للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام عمل الأشخاص الذين بلغوا (15 سنة) على الأقّل ولم ينهوا دراستهم الالزامية في أعمال تفي بالشروط المذكورة في الفقرة (أ)[1].

المحور الثاني: عوامل عمالة الأطفال وآثارها:

أولا/ عوامل عمالة الأطفال:

أ/ **عوامل اقتصادية:** يعد الفقر والبطالة من أهم العوامل المساعدة على عمل الأطفال، نظرا لوجود علاقة وثيقة بين الفقر وتدني دخل الأسرة والبطالة وبين عمل الأطفال، وعندما تكون الأسرة بحاجة إلى دخل إضافي، يعمل الأطفال لتأمين ذلك الدخل، وتتزامن عمالة الأطفال عادة مع مستوى دخل الأسرة وبطالة البالغين فيها، حيث يزداد عمل الأطفال عندما تزداد بطالة البالغين[2].

ب/ **عوامل اجتماعية وثقافية:** تعتبر سيطرة مجموعة من المعتقدات الاجتماعية المتعلقة بعدم جدوى الاستثمار بالتعليم، وعدم متابعة الأطفال لدراستهم بسب الرغبة في تعليم مهنة تؤمن لهم مستقبل آمن من الأسباب المؤدية إلى انخراط الأطفال في العمل، كما تسيطر فكرة تعليم الأبناء مهنة الآباء والأجداد، الأمر الذي يؤدي إلى نزول الأطفال إلى العمل بحرفة الأهل للمحافظة عليها والقيام بها مستقبلا[3].

ويعد التفكيك الأسري من العوامل المساعدة على دفع الأطفال إلى العمل، ومن نتائجه وفاة أحد الوالدين، أو كليهما، وزواج أحد الوالدين مع عدم القدرة على الإنفاق، والطلاق الذي يدفع بالطفل إلى سوق العمل لإعالة نفسه وأسرته، زيادة عدد أفراد الأسرة وعدم تنظيم النسل، ما يثقل كاهل رب الأسرة ويؤدي إلى عجزه عن توفير
متطلبات الحياة لأسرته[4].

ج/ **عوامل تعليمية:** فعدم التحاق الأطفال بالمدارس أو تسربهم منها، يعد من أهم أسباب ظاهرة عملهم، كما تعتبر مناهج وأساليب التعليم في البلدان العربية ذات مسؤولية مباشرة لتسرب الأطفال من المدارس واللجوء إلى العمل في سن مبكرة، فهي لا تعتمد الأساليب الحديثة والتي تتسجم مع متطلبات سوق العمل، علاوة عن إنها تقوم على أسلوب التلقين والحفظ المملين والذين لا يستندان الى تطوير الفكر والمعرفة، لذلك يترك الأطفال المدرسة ويبحثون عن تعلم مهنة تؤمن لهم المستقبل الأفضل، بدلا من الانتظار لسنوات طويلة للانتهاء من المراحل الدراسية، وبالنتيجة قد لا يحصلون على فرصة عمل بعد التخرج[5].

د/ **الحروب والأزمات والاستعمار:** ونقصد بها الحروب والكوارث الطبيعية التي من أهم إفرازاتها تشريد العديد من الأسر من مأوى عيشهم إلى أماكن يصبحون فيها عالة على الآخرين، وهنا تظهر العصابات التي تطغى عليها مظاهر الانتماء الفاضح إلى شهوة الربح وكسب الأموال بطرق مشبوهة وأساليب تعد في عرف الدول جرائم حرب تجب محاكمة مرتكبيها[6].

وهناك أسباب ثانوية تدفع بالأطفال إلى الخروج للعمل منها:

• قلة وعي الأطفال بحقوقهم وأنهم أقل إثارة للمتاعب.

1/ اتفاقية رقم 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاجراءات الفورية للقضاء عليها.
2/ ينظر دور منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال، رانيا فاروق، 11، 12.
3/ المرجع نفسه، 07و08.
4/ ينظر ظاهرة عمل الأطفال في فلسطين، مركز المعلومات الفسطيني وفا :
palestine news & information AgenyWAFA.All Raights Reseved@2011.
5/ عمالة الأطفال في الوطن العربي، أسماء بدوى فتحى، الأحد 06/ يونيو/ 2010م. :Hppt//www.anntw.tv/news/subject.
6/ عمالة الطفل في ميزان الشريعة الإسلامية، محمد كمال صابر السوسي، يوم دراسي حول عمالة الأطفال في محافظات غزة إلى أين، والذي ينظمه قسم العلوم التربوية – الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، يوم الأحد، 12/21/ 2009م، 02.

- الأطفال أكثر مدعاة للثقة وأقل احتمالا للسرقة والتغيب عن العمل، ولضعف نسبة غياب الأطفال وهو مرد ذو قيمة خاصة لدى أصحاب الأعمال التي تمارس في القطاع غير المنظم حيث يجري استخدام العمال على أساس يومي عارض، إضافة إلى ضعف الرقابة الحكومية والشعبية وغياب الوعي بمظاهر هذه المشكلة[1].

وقد تكون أسباب أخرى كملء وقت فراغهم أو تعلم حرفة معيّنة.

وخلاصة القول أن عمل الأطفال يرجع إلى ثلاثة أسباب رئيسية وهي: الفقر، نقص التعليم، والقيود التي تفرضها عادات وتقاليد المجتمع في الحفاظ على مهنة الكبار.

ثانيا/ آثار عمالة الأطفال.

أ/ **آثار إيجابية:** إنّ دخول الطفل إلى عالم الشغل رفقة وليّ أمره في بعض الأعمال من أجل الحصول على المال، قد يترك فيه بعض الآثار النافعة نذكر منها:

- **أثار تعليمية:** إنّ العمل في العطلات المدرسية قد لا يتعارض في أغلب الأحيان مع تعليم الطفل، بل ربما يحرز الطفل العامل تقدما أكبر في دراسته، إذ يكون عمله أثناء العطلة حافزا له لاستقبال عامه الدراسي الجديد بكل نشاط وحيوية.
- **آثار اجتماعية وأخلاقية:** إنّ خروج الطفل للعمل يزوده بالقيّم الأخلاقية والاجتماعية الساميّة، والتي على رأسها التأكيد على قيمة العمل، والإحساس بقيمة الأشياء والأمور، وتقدير الوقت والانتظام والالتزام والاعتماد على الذات.
- **آثار نفسية:** الثقة بالنفس، والقدرة على اتخاذ قرار، وحسن التعامل مع الآخرين كل هذه الأمور يكتسبها الطفل عند خروجه للعمل، لما لها من تأهيل وتدريب على تحمل المسؤولية، كما تعوده ليكون فردا منتجا في مجتمعه، خاصّة إذا تم العمل تحت إشراف الأهل وضمن رعايتهم ومتاعتهم.
- **آثار اقتصادية:** يمثّل عمل الطفل دعما ماديّا للأسرة المتعبة اقتصاديا، مما يشعر الطفل ذاته بالثقة والفخر بالقدرة على مساعدة أهله، كما يصبح لذلك الطفل مكانة خاصّة لدى أفراد أسرته فينال رعاية وعناية واهتماما أكبر امتنانا من الأسرة للدور الذي يقوم به تجاههم[2].

ومن الأمثلة على ذلك:

- أن الإجازة الصيفية فرصة للطفل حتى يعمل ويحترف، بإعتباره قادر على الكسب.
- تعليم الطفل مبادئ النجارة، السباكة، الجزارة، الكهرباء، وتدريبه على الحرف اليدوية والمهارات الإنتاجية كالرسم على الزجاج ونحوه، وتدريب البنت على أعمال التطريز وأشغال الإبرة، والصناعات الغذائية ونحوها[3].
- تكوين علاقات جيدة ناضجة مع الرفاق من كلا الجنسين.
- نمو الشعور بالمسؤولية وممارسة السلوك الاجتماعي المرغوب، وتنمية المفاهيم العقلية والمهارات اللازمة للانخراط في الحياة المدنية كمواطن صالح، وتكوين نظام ناضج من القيم والمثُل العليا التي تؤهله لممارسة أدوار اجتماعية بناءة.
- تحقيق الاستقلال الاقتصادي، وتنمية التهيؤ المهني المتعلّق باختيار مهنة أو عمل معين[4].
- أن الطفل الذي يتمتع بحماية وتدليل زائد قد لا تتوفر له فرصة تعلم الإعتماد على النفس[5].
- إنّ في تلقي الطفل بعض الأعمال التي يستطيع إنجازها من الكبار، مع تقديم التوجيه اللازم لتعلم الأداء وإتقانه حتى يشعر بالكفاءة والمهارة، كما سيساعده على تنميته.

1/ تشغيل الأطفال والانحراف، عبد الرحمن بن محمد عسيري، 43، 44.
2 / عمالة الأطفال بين الرفض والقبول، مرام حامد الحازمي، 2
3/ فن تربية الأولاد في الإسلام، 01/ 354، 355. 3
4/ علم نفس النمو، حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي، 01/ 57.
5/ نظريات نمو الطفل، مدخل إلى علم نفس النمو، المكتبة الإلكترونية، أطفال الخليج ذوي الإحتياجات الخاصة، 25. WWW.gulfkids.com

• تحقيق الإستقلالية والإعتماد على النفس.

• اختيار مهنة والإعداد اللازم لها[1].

ولهذا اعتنى الإسلام بالطفل قبل خروجه للحياة وبعدها وكلّف الآباء بأن يعلّموا أبنائهم مهارات الحياة والعمل على الاكتساب للأدلة التالية.

قوله تعالى ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾، [الجمعة:10]، وقال أيضاً ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾، [التوبة:05].

وجه الدلالة: تدل الآيتين بعمومهما على مشروعية العمل، والصغير داخل في عموم النص، قال الداودي: هو على الإباحة لمن له كفاف، ولم لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال.[2].

ب/ آثار سلبية: لا شك أنّ هناك أخطار وأضرار وأبعاد سلبية لعمالة الأطفال، منها:

• **آثار صحيّة:** عندما يعمل الطفل عملا لا يتناسب مع تحمل جسده وقدرته، سيضعف ويشعر بالتعب، غير الإصابات المحتمل إصابته فيها، مثل السقوط من الأماكن المرتفعة، كما يتأثر الطفل من ناحية القوة والتناسق العضوي، والسمع والبصر، بسبب الكدمات والجروح وصعوبة التنفس وغيره[3].

ونظرا لضعف الجهاز المناعي عند الأطفال فإن تأثرهم بالأحوال البيئية أكثر من الكبار لأن جهازهم العصبي والمناعي والهضمي مازال في مرحلة النمو مما يعرضهم للمخاطر الصحية أكثر من الكبار ويؤثر على نموهم وتظهر لديهم الأمراض المستعصية التي يصعب علاجها[4].

• **آثار معرفية:** إنّ ترك الطفل للمدرسة وخروجه للعمل في سن مبكّر قد يترك فيه بعض الآثار منها.

. انخفاض مقدرته على القراءة والكتابة والإبداع والحساب.

. تراجع قدراته العلمية، والفكرية، والتحليلية، مما يؤدي إلى تقليل الإبداع لديه[5].

•**آثار نفسيّة وعاطفية:** يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل، فيفقد احترامه لذاته، ويفقد وارتباطه الأسري، وتقبله للآخرين، وذلك جراء بعده عن الأسرة، ونومه في مكان العمل وتعرضه للعنف من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه، ومن الناحية السلوكية والنفسية هناك الكثير من مصادر التوتر والقلق، لأنه يعيش تحت ضغط الظروف الصعبة، حيث أنه تحمّل ما لا يطيق تحمله في مرحلة مبكرة من عمره[6].

• **آثار اجتماعية:** إنّ بقاء الأطفال خارج منازلهم لفترة طويلة يتيح لهم التعامل مع أصناف مختلفة من البشر، قد يؤدي ذلك إلى تعلمهم بعض السلوكيات المشينة كالتدخين وتداول الألفاظ البذيئة، كما يسهل استدراجهم والتحرش بهم واستغلالهم جنسيا، وقد يتطور الأمر إلى الانحراف من خلال الشذوذ أو السرقة، فكثير من عصابات الجماعات يشكلها هؤلاء الأطفال العاملين والبائعين والمتجولين، كما أنّ العمل قد يكون طريقا للتسول خاصّة عندما يتقلص المردود المادي للعمل إلى الدرجة التي تجعل الطفل يستجدي الناس للعطف عليه.

1/ علم نفس النمو، سيد أحمد عجاج، 62، 64، 70.

2/ فتح الباري، ابن حجر، 04/ 289.

3/ موضوع حول تشغيل الأطفال، كفاية العبادي، 12/ يوليو/ 2016م http://mawdoo3.com

http://mawdoo3.com والتأثيرات السلبية لعمالة الأطفال، هايل الجازي، 18/ أغسطس/ 2015م ـــــــ

4/ عمالة الأطفال في الوطن العربي، أسماء بدوى فتحى، :anntw.tv/news/subject//http

5/ موضوع حول تشغيل الأطفال، كفاية العبادي، 12/ يوليو/ 2016م. http://mawdoo3.com

6/ سلبيات عمالة الأطفال www.startimes.com/

ولعمالة الأطفال دور في في زيادة نسبة البطالة بين الشباب، إذ أنّ الأعمال التي يقوم بها الأطفال غالبا ما يقوم بها البالغون، ويفضّل أصحاب العمل تشغيل الأطفال لأنّهم أكثر استعدادا لتلبية الأوامر وأقّل إثارة للمتاعب وأقّل أجرا من الكبار، مما يجعل عمل الأطفال يشكل منافسة حقيقية للبالغين الذين يبحثون عن عمل[1].

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- أن معظم الأطفال العامليين ثيابهم رثة بالية، وحالتهم الصحيّة سيّئة، وأجسامهم ضعيفة، ولذلك أصبحوا فريسة سهلة لعصابات الجريمة المنظمة التي تخطفهم وتجبرهم على التسوّل والدعارة[2].
- أن الأطفال العاملين يفقدون الحق في التعليم ولا يجدون أي فرصة للعب مثل أترابهم، كما أن غالبيتهم تعمل أعمالا شاقة وخطرة، فهناك من يعمل في المناجم وفي المحاجر وتكسير الأحجار وحمل الأثقال وأعمال كثيرة خطرة، ولساعات طويلة يوميًا تبلغ في معدلها اثنتا عشرة ساعة[3].

ولقد حذّر الإسلام من إدخال الطفل إلى عالم الشغل ونذكر على سبيل المثال.

ما أثر عن عثمان ابن عفان . رضي الله عنه قال {لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ}[4].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر رحمه الله معلقا على هذا الأثر «هذا كلام صحيح واضح المعنى موافق للسنة والقول في شرحه تكلّف والله الموفق»[5].

المحور الثالث: ضوابط عمالة الأطفال:

أولا/ أن يكون بإذن وليّه: إن عمل الطفل بإذن وليّه أصبح أمرا لا بد منه، لتعليمه وتدريبه على كيفية إدارة أموره المالية والعملية، وتهيئته واستعداده على تسيير المال دون الخوف من التسبب في ضياعه عند بلوغه، باعتباره هو رجل الأمة مستقبلا.

1/ في الفقه الإسلامي:

أ/ قال أبو الحسن الماوردي: «خرج به . عليه السلام . عمه أبو طالب إلى الشام في تجارة له وهو ابن تسع سنين»[6].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم عمل مع عمه في التجارة وهو صغير، ما يدل على مشروعية تكليف الأطفال بالأعمال.

ب/ ومن أقول العلماء في ذلك

- قال ابن القيم . رحمه الله . على ولي الأمر أن يجنّب الطفل الكسل والبطالة والدعة والراحة، بل يأخذه وَلَا يريحه إلا بِمَا يجم نفسه وبدنه للشغل فإن الكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم وللجد والتعب عواقب حميدة إما فِي الدّنيَا وإمّا فِي العقبى وإمّا فيهمَا.
- ومما ينبغي أن يعتمد حال الصّبي، وما هو مستعد له من الأعمال وما هو مهيأ له منها فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمل على غيره ما كان مأذونا فيه شرعا فإنّه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيّأ له...

ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعد لها قابلا لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس، فليمكنه منها[7].

- أنّ الأصل في نفقة الإنسان أن يكون من مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا، وأنّ نفقة الولد للحاجة ولا حاجة مع الغنى[8].
- جاء في المحيط البرهاني" إذا أجر الأب أو الجد أو الوصي الصبي في عمل من الأعمال، فهو جائز؛ لأن لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة، فمع العوض أولى"[1].

1/ عمالة الأطفال بين الرفض والقبول، مرام حامد الحازمي /htpps://up.elmstba.com

2/ اقتصاد الأسرة، زين بن محمد الرماني، 28.

3/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، حقوق الطفل الوضع العالمي اليوم، محمد علي البار، 12/ 1900 .

4/ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب، رقم (15785).

5/ الاستذكار، 08/ 541.

6/ عيون الأثر، الماوردي، 01/ 52.

7/ تحفة المودود، 241، 244.

8/ العناية شرح الهداية، 04/ 414.

• وجاء في كتاب أسنى المطالب أيضا " يجوز للأب أو الجد تأجير فرعهما الصغير فيما يطيقه من الأعمال[2].

• أن عمل الطفل ليس هو الأصل، فالشارع الحكيم كلّف البالغ العاقل بمسؤولية العمل، مرحلة الطفولة مخصصة للتربية والتعليم واللعب، لكن لا مانع إذا قام الطفل ببعض الأعمال المشروعة التي تهيؤه للمسؤولية مستقبلا، خاصّة عندما أقّر الإسلام عمل الأطفال مع ذويهم.

2/ في القانون الجزائري: أولى المشرّع الجزائري أهمّية بالغة لموضوع عمالة الأطفال، فسنّ أحكام زاجرة وقواعد آمرة لحمايتهم من مخاطر العمل المختلفة . التعليم، التربية، الصحة النفسية والجسمية . والمشاكل والآثار السلبية، بالإضافة إلى الاستغلال الغير الشروع الذي يلحق بهم من جراء هذا العمل.

لذا وضع قيود وضوابط لسن تشغيل الأطفال، وفرض شروط على أرباب العمل عند تشغيل الأطفال.

الحد الأدنى لسن عمل الطفل: فقد نصت المادة [15] في فقرتها الأولى من قانون علاقات العمل على مايلي.

أ/ " لا يمكن لأي حال من الأحوال أن يقلّ العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة (16)، إلّا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلّا بناءا على رخصة من وليّه الشرعيّ[3].

ولحماية الطفل من الانحراف بعد انتهاء مرحلة التعليم الأساسي لسبب ما، فقد منحه المشرع الجزائري فرصة احتراف مهنة معينة، يندمج عن طريقها في المجتمع ويصبح عنصرا فعّالّا ومنتجا، إضافة إلى حمايته من الاستغلال وسوء المعاملة من طرف أصحاب العمل.

3/ في المواثيق الدولية: تهدف اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام العام (1973م)، رقم (138) إلى القضاء على عمل الأطفال حيث نصت على ما يلي..

أ/ [المادة: 03]: الحد الأدنى لسن عمل الطفل هو (18سنة).

ب/ [المادة: 07]: يسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين (13سنة) و(15 سنة)، في أعمال خفيفة منها:

. أن لا تكون ضارة بصحتهم أو نموهم، كما لا تعطل مواضبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه[4].

ثانيا/ أن يكون مناسبا لقدراته:

أ/ قال تعالى ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، [البقرة: 286].

وجه الدلالة: تدل الآية بعمومها على عدم تكليف الإنسان ما لا يستطيع من الأعمال، والطفل الصغير داخل في عموم النص لأنّه ما زال في مرحلة احتياج واعتماد على الغير.

وقال جلّ ثناؤه ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**﴾، [الضحى 09].

وجه الدلالة: فقد نهت الآية عن قهر اليتيم وذلك بتحميله ما لا يطيق من أي شيء، فنهى الشرع عن كل صور القهر[5].

ب/ ما رواه عمروا بن شعيب قوله . صلى الله عليه وسلم {لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا}[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم {مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ}[7].

1/ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 07/ 457.
2/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 03/ 445.
3/ الوجيز في شرح قانون العمل، بشير هدفي، 182.
4/ اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1937 (رقم 138).
5/ جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، يوسف حسن يوسف، 300.
6/ رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (1920).
7/ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (6013).

وجه الدلالة: يدل الحديثان على وجوب الرحمة، ومن الرحمة الرفق بالطفل، وعدم تكليفه فيما لا يطيق من الأعمال الشاقة التي تضر به بدنيا ونفسيا، ولما لها من أثر الإذلال والإهانة بالطفل، ومن لا يراعي ضعفه الجسدي والنفسي مطرود من رحمة الله.

ج/ عن ابن عمر . رضي الله عنه قال:{عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي}[1].

وجه الدلالة: يستدل أنه صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر لعدم قدرته على الجهاد، والجهاد عمل، باعتباره يحتاج إلى إلى قوة جسم يطيق هول وألم الحرب، وبالتالي سائر الأعمال التي يمارسها الطفل والغير المناسبة لقدراته ممنوعة عليه لضعف صحته العقلية والجسمية والنفسية.

ثالثا/ أن يكون طاهرا منتفعا به: حيث يخرج بذلك الأعمال المحرّمة الضارة التي يجب على الطفل اجتنابها، والتي لها آثار اقتصادية واجتماعية، وأخلاقية فاسدة، تتنافى ومقاصد الشارع الحكيم، وهذه الضوابط والالتزامات يخضع لها البالغ، إلّا أنّ الطفل له حماية خاصة، ونذكر على سبيل المثال ما يلي.

أ/ **الخمر وما يقاس عليه:** إنّ تكليف الطفل بالأعمال المحرّمة كالخمر والمخدرات يؤدي به إلى إعتيادها وألفتها، فتترك فيه أضرار نفسية وجسمية، ولهذا منعه الشارع الحكيم.

• سأل ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: {كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ، فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا} [2].

وجه الدلالة: هذا نص صريح في تحريم تعاطي الخمر، والتجارة فيه، سواء قام بذلك البالغ أو الصبي، لأنّ الرجل كلّف ابنه ببيع الخمر فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمنع دالّ على التحريم.

• ما رواه ابن عباس، أنّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ... وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ}[3]، وقال أيضا {وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ مُعَذَّبًا}[4].

وجه الدلالة: يستدل من الحديثين الشريفين أنّ الله عزّ وجلّ توعد بالعذاب لمن سقى الطفل الصغير الخمر، ولا شك أنّ في سقيه إياها يؤول إلى اعتيادها وألفتها، ويقاس على ذلك لمن كلّفه بالعمل فيها عملا بمقتضى الحديثين.

قال ابن المفلح في هذه المسألة " فمن رأى صبيّا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه"[5].

الإجماع: قال ابن عبد البر "وهذا إجماع من المسلمين كافة عن كافة أنه لا يحل لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر"[6]، إذن فبيع الخمر فاسد بإعتباره ذريعة لإفساد العقل والنفس والمال والدين، وهذه من المقاصد الضرورية التي أوجب الشارع الحكيم المحافظة عليها.

وقد أثبت الطب الحديث مخاطر الخمر وما يصيبه من أمراض في الجهاز التنفسي . سرطان الرئة وسرطان الحنجرة، أمراض الحساسية والربو . وأمراض القلب والجهاز البولي . ضيق الشرايين، جلطات الأوعية الدموية في الدماغ... . وأمراض الجهاز الهضمي،

1/ مسند الشافعي، 326.
2/ رواه الدارمي في سننه، ومن كتاب الأشربة، باب النهي عن شرب الخمر وشرائها، (2148).
3/ رواه أبي داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (3680)، 03/ 327 صحيح عند الألباني.
4/ أخرجه أحمد في المسند، حديث أبي أمامة الباهليّ الصديّ بن عجلان بن عمرو، رقم (22307)، 36/ 646.
5/ الآداب الشرعية والمنح المرعية، 01/ 186.
6/ الاستذكار، ابن عبد البر، 08/ 30.

والجهاز البولي، وما يصيب العين من التهاب الملتحمة والتهاب القزحية، وزيادة الحساسية، أمّا الأطفال المدخنون فيتعرضون لكل أضرار التدخين بصورة مضاعفة[1].

كما أنّ المخدرات تؤدي إلى تشرد الأبناء، فيتجهون إلى الإنحراف أو الجريمة والإدمان[2].

وهذه الأدلة كافية في أن الخمر مكسبه حرام، وتجارته وزراعته حرام لما له من أضرار وخيمة على الطفل والمجتمع.

ب/ الملاهي والزنا: قال تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾، [الإسراء:32].

وجه الدلالة: دليل الآية ظاهر على تحريم الزنا والنهي عن كل ما يوصل إليها، ومنها عمل الطفل، أين تستغل عصابات وقطاع الطرق ضعفه الجسدي والنفسي ليمارس فعلهم القذر.

قال الإمام السيوطي . رحمه الله . " وليس لأحد منع الصبي من كسر الملاهي، وإراقة الخمر، وغيرها من المنكرات"[3].

وقال ابن القيم . رحمه الله . "فإذا حرّم الله الرب شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنّه يحرّمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقصا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء... ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده[4]، فلا يمكن للشارع الحكيم أن يحرّم شيئا ويبيح الطرق والوسائل الموصلة إليه.

كما أنّ الأطفال العاملين في الدعارة أكثر عرضة للإصابة بالأمراض الجنسية التي من أبرزها وأشدها خطورة الإيدز[5].

في القانون الجزائري: أولى المشرّع الجزائري أهمّية بالغة لموضوع عمالة الأطفال، فسنّ أحكام زاجرة وقواعد آمرة، وذلك من خلال وضع قيود وضوابط، وكذا فرض شروط على أرباب العمل عند تشغيل الأطفال، من أجل حمايتهم من مخاطر العمل المختلفة.

جاء في [المادة: 330] من قانون العقوبات ما يلي:

يعاقب أحد الوالدين الذي يعرّض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية 25.000دج إلى 100.000دج [6].

إذن فالأعمال التي يمارسها الطفل في الخمر وما يقاس عليه، والزنا وما يقاربها و...أعمال محرّمة وغير قانونية فهي لا تساهم في تربية الطفل وتعليمه وتدريبه، بل تعود بالضرر على أخلاقه وقيّمه ومبادئه وصحته، وهذا يقوده لا محالة إلى الانحراف.

ج/ التسول: أطفال يقوم أفراد أسرهم، أو من خارج أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخليا، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم.

بنات في سن الطفولة الصغيرة يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة، فالتسول إمّا مهنة مصاحبة أو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطفلة أو الفتاة (أحيانا الوالدين أو أفراد الأسرة) داخلا أكبر.

أطفال صغار السن، أو معوقون يتم إستئجارهم بغرض استغلالهم في التسول المنظم استدرار لعطف المحسنين خاصة في المواسم الدينية والفصل الصيف[7].

1/ ينظر التدخين والتبغ، تجارة الموت الخاسرة، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، ط1، (1427ه، 2007)، 81، 84.
2/ عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون أمة اليد عبد السميع، 35.
3/ الأشباه والنظائر، للسيوطي، 220.
4/ ينظر إلى كتاب إعلام الموقعين، ابن القيم، 03/ 109.
5/ تشغيل الأطفال والانحراف، عبد الرحمن بن محمد العسيري، 81.
6/ قانون العقوبات، أحسن بوسقيعة، 164.
7/ جريمة استغلال الأطفال في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، 128، 129.

في القانون الجزائري: تنص [المادة: 159] مكرر رقم 14 . 01 . المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014م ما يأتي:
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.
تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر، أو شخص له سلطة عليه[1].

المحور الرابع: وسائل حماية الطفل من العمل.

أولا/ في الإسلام:

أ/ قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾،[التحريم: 06].

وجه الدلالة: يستدل من الآية الكريمة أنّ الله أوجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم، وينهاهم عما لا يحل لهم[2].

ب/ وقال جلّ ثناؤه ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، [البقرة: 233].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أنّ الواجب على الأب هو النفقة على عياله، فيما يحتاجون إليه من المأكل والمشرب والملبس والمسكن.

ج/ قوله صلى الله عليه وسلم {كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ}[3].

وجه الدلالة: أي من يلزمه قوته، قال الزمخشري: قاته يقيته إذا أطعمه قوتًا فعلى القادر السعي على عياله لئلا يضيعهم[4].

د/ قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ}[5].

وجه الدلالة: قال أبو قلابة « وأيّ رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفّهم وينفعهم الله به»[6].

هـ/ ما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ}[7].

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على وجوب التكفّل بحفظ الصّغار وضرورّة حمايتهم، فعلى الآباء أن يتحمّلوا مسؤولية أبنائهم في رعايتهم المادية والمعنوية، وليس لهم أن يجعلوهم خدم لهم في الأعمال الغير المناسبة لهم، فهذا مخالف للشرع.

ثانيا/ في القانون الجزائري: فالمشرّع الجزائري أعطى حماية خاصة للأطفال، فيمنع تشغيلهم في بعض المهن التي تضمن جانبا من الخطورة، كالعمل في المحاجر والمقالع وقاع البحر وغيرها، حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من [المادة:15]، من قانون علاقات العمل، حيث منعت استخدام الأحداث في الأشغال الخطرة، أو تلك التي نعدم فيها النظافة، أو تضر بالصحة، كما يمنع تشغيلهم ليلا إذا دعت الضرورة لذلك، واعتبارا للمخاطر الناجمة عن العمل الليلي[8].

ثالثا/ في المواثيق الدولية: لقد نصت الاتفاقية الدولية على العديد من النصوص التي تهدف إلى منع الأطفال استعمال الأطفال من الأعمال الغير المشروعة، وذلك كما يلي.

اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام العام (1973م)، رقم (138) والتي جاء فيها.

ولقد عالجت الاتفاقية مسألة عمالة الأطفال في [المادة: 32]، حيث تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون ضارا بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، كما تتخذ دول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل حقوقه،

1/ قانون العقوبات، أحسن بوسقيعة، 94.
2/ الاستذكار، 03/ 72.
3/ رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، إثم من ضيّع عياله، رقم (9132)، 08/ 268.
4/ التنوير شرح الجامع الصغير، 08/ 139.
5/ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال...، رقم (994)، 02/ 691.
6/ فتح الباري، لابن حجر، 09/ 499.
7/ رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة نساء، مسألة كل راع عما استرعى، رقم (9129)
8/ ينظر الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، 183.

خاصة فيما يتعلق بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، وكذا وضع نظام عام لساعات العمل، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة[1].

خلاصة: وخلاصة القول يتبين أنّ الشريعة الإسلامية كانت ولا زالت سبّاقة في حماية الطفل، سواء من طرف أهله أو من يتول رعايته حتى يؤمنوا حاجاته، وأوجبت أحكام تتعلق بعمله، منها التمييز، بخلاف القوانين الوضعية التي شرطت السن فقط، كما اتفقا على أن يكون يكون ذلك برخصة من وليّه، وأن يكون هذا العمل مناسبا لقدراته، كما لا يصح عمله في أعمال سلبيّة ضّارة.

الخاتمة: بعد الانتهاء من هذه الدراسة لابد أنشير إلى أهم النتائج المتوصل إليها نذكر منها.

- أن عمل الطفل يكون على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.
- أنّ من أسباب عمل الطفل الفقر والبطالة، الحروب والأزمات، وعوامل تعليمية، بالإضافة على سيطرة فكرة المحافظة على عمل الآباء والأجداد.
- أن خروج الأطفال للعمل، قد يترك فيهم آثار إيجابية، وقدر يترك فيهم آثار سلبية، على حسب العمل الممارس، وعلى حسب ظروف الطفل.
- أن عمل طفل مقيد بشروط منها: رخصة الولي أو الوصيّ، الطهارة والمنفعة، مناسبة قدرات الطفل...
- عدم تأثير العمل على أخلاق وتعليم وسلوكيات الطفل ومبادئه.
- أن القوانين الوضعية سارت مسار الشريعة الإسلامية في حماية الطفل من كل أذى نفسي وجسمي وأخلاقي.
- أن من حقوق الطفل الرحمة فطفوليته مخصصة للتربية والتعليم . الأخلاق والقيم والمبادئ والمثل العليا . واللعب، لذا يجب على أولياء الأمور عدم جش الأطفال في الأعمال الشاقة والضارة والمرهقة لجسمهم.

قائمة المصادر والمراجع:

01/ اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م، تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول/ سبتمبر 1990م، وفقا للمادة 49 الديباجة.

02/ اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها.

03/ الأحداث في التشريع الجزائري، نبيل صقر وصابر جميلة، دار الهدى . عين مليلة . الجزائر . ط12، (2015م)، (دط،دت).

04/ أصول التربية الإسلامية، خالد بن حامد الحازمي، دار عالم الكتب، الرياض . السعودية . ط1، (1420هـ، 2000م).

05/ الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، عالم الكتب، (دط، دت).

06/ اقتصاد الأسرة، زين بن محمد الرماني، دار طويق الرياض، ط1، (1425هـ، 2004م).

07/ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية . بيروت

ط1، (1421هـ . 2000م).

08/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)،دار الكتاب الإسلامي، (دط، دت).

09/ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ . 1990م).

10/ التأثيرات السلبية لعمالة الأطفال، هايل الجازي http://mawdoo3.com

1/ اتفاقية حقوق الطفل، 02/ سبتمبر/ 1990، وفقا للمادة 49.

12/ تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان . دمشق، ط1، (1391هـ، 1971م).

13/ التدخين والتبغ، تجارة الموت الخاسرة، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، (1427هـ، 2007).

14/ التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، (1432هـ . 2011م).

15/ تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، المحامية فاتن بوليفة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

14/ تشغيل الأطفال والانحراف، عبد الرحمن بن محمد العسيري، (دط، دت).

16/ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط1، (2001م).

17/ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية . القاهرة، ط2، (1384هـ . 1964م).

18/ جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، يوسف حسن يوسف، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، (2013م)

19/جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين . بيروت، ط1، (1987م).

20/ دور منظمة العمل العربية في مجال عمل الأطفال، رانيا فاروق، (دط، دت).

21/ ظاهرة عمل الأطفال في فلسطين، مركز المعلومات الفسطيني وفا:

palestine news & information Ageny –WAFA.All

22/ الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق: سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني . دمشق، ط1، (1400هـ).

23/ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر . بيروت، ط3، (1414هـ).

24/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (دط، دت).

25/ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية . بيروت . ط1، (1421 هـ – 2000 م).

26/ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، (1424هـ، 2004م).

27/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية . بيروت، (دط، دت).

28/ مفهوم العمل وأحكامه في الإسلام، صادق مهدي السعيد، مؤسسة الثقافة العمالية بغداد، (دط، 1983م).

29/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421 هـ . 2001م).

30/ مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، دط، (1370هـ . 1951م).

31/ نظريات نمو الطفل، مدخل إلى علم نفس النمو، المكتبة الإلكترونية، أطفال الخليج ذوي الإحتياجات الخاصة.
WWW.gulfkids.com

32/ موضوع حول تشغيل الأطفال، كفاية العبادي http://mawdoo3.com

33/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين . بيروت، ط4، (1407هـ . 1987م).

34/ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، (1422هـ).

35/ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت . (دط، دت).

36/ علم نفس النمو، حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي، (دط، دت).

37/ علم نفس النمو، سيد أحمد عجاج، ط1، (1429هـ، 2008م).

38/ عمالة الأطفال ين الرفض والقبول، مرام حامد الحازمي، http://up.elmasta/com

93/ عمالة الأطفال في الوطن العربي، أسماء بدوى فتحى Hppt//: anntw.tv/news/subject

40/ عمالة الطفل في ميزان الشريعة الإسلامية، محمد كمال صابر السوسي، يوم دراسي حول عمالة الأطفال في محافظات غزة إلى أين، والذي ينظمه قسم العلوم التربوية – الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، يوم الأحد، 12/21/ 2009م.

41/ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، (دط، دت).

42/ العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (دط، دت).

43/ وجوه كسب المال وإنفاقه في القرآن الكريم، محمود أحمد محمود مخلص . دار الجامعة الجديدة . الأزاريطة . (دط، دت).

44/ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: 734هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان
دار القلم . بيروت، ط1، (1414هـ، 1993م).

45/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة . بيروت، ط1، (1379هـ).

46/ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط2، (1424هـ . 2003م).

47/ فن تربية الأولاد في الإسلام، محمد سعيد مرسي، دار التوزيع والنشر، ط1، (1998م).

48/ قانون العقوبات، أحسن بوسقيعة.

49/ سلبيات عمالة الأطفال www.startimes.com

50/ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت . (دط، دت).

51/ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي . بيروت، دط، (1998).

52/ سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر . بيروت، ط1، (1434هـ . 2013م).

53/ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1، (1421هـ . 2001م).

54/ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنات . ط3، (1424هـ . 2003م).

55/ شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند
ط1،(1423هـ . 2003م).

56/ الوجيز في شرح قانون العمل، بشير هدفي، دار الريحانة، القبة . الجزائر . ط1، (2006م).

57/ الوضع القانوني والواقعي لأطفال الشوارع، بشرى العبيدي، جامعة بغداد.